

**وزارة النفط والمعادن
قرار وزاري
رقم ٨٧/٤**

بشأن تنظيم اصدار رخص المحاجر والمناجم

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٤٢/٧٤ باصدار قانون النفط والمعادن .
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ م بشأن استخراج رخص المحاجر والمقالع .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : في هذا القرار وماله يقتضي السياق معنى آخر يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه نفس المعنى الوارد أمام كل منها في المادة ١/٣ من قانون النفط والمعادن لسنة ١٩٧٤ م .

مادة (٢) : لا يحق لأي شخص إنشاء محجر أو مقلع أو تشغيله إلا بعد الحصول على ترخيص من المديرية العامة للمعادن وفقاً لإجراءات المبينة في هذا القرار .

مادة (٣) : يقدم طلب الترخيص للمديرية العامة للمعادن في الاستماراة المعدة لذلك الغرض المرفق صورتها مع هذا القرار .

مادة (٤) : على طالب الترخيص أن يرفق مع طلبه صورة من موافقة وزارة الإسكان ، ووزارة التجارة والصناعة ووزارة البيئة وموارد المياه وأي جهة حكومية أخرى ذات علاقة بموضوع الترخيص .

مادة (٥) : عند الموافقة على طلب الترخيص يطلب من مقدمه التوقيع على العقد الخاص بذلك والواردة شروطه في المسودة المرفقة مع هذا القرار .

مادة (٦) : يلتزم المرخص له باتباع العناية الالزامية في تنفيذ العمليات المصرح بها وذلك وفقاً لما تصدره المديرية العامة للمعادن من اجراءات ولوائح .

مادة (٧) : على المرخص له اخطار المديرية العامة للمعادن ، دون تأخير بأي معادن يتم اكتشافها غير تلك التي يشملها الترخيص .

مادة (٨) : لا يحق للمرخص له استخراج أي معادن خلاف تلك التي وافقت عليها المديرية العامة للمعادن بموجب الترخيص ، الا بعد الحصول على رخصة اضافية بها .

مادة (٩) : يلتزم المرخص له بسداد ريع للحكومة مقابل المواد التي يتم استخراجها بموجب الترخيص ، ويتم تحديد الريع بنسبة خمسة بالمائة (٥ %) من القيمة الاجمالية للمبيعات الفعلية الشهرية وفقاً لأسعارها في السوق المحلية ويتم سداد الريع للمديرية العامة للمعادن في الأسبوع الخامس بعد نهاية الشهر المستحق عنه الريع .

مادة (١٠) : في حالة وجود مخزون من المواد المستخرجة بعد انتهاء فترة الترخيص يتم الاتفاق بين المرخص له والمديرية العامة للمعادن ، حول امكانية بيعها وتحصيل الريع المستحق عليها .

مادة (١١) : تقوم المديرية العامة للمعادن بدراسة متاخرات الريع المستحقة على الشركات في الفترة السابقة لصدور هذا القرار ، والاتفاق مع الشركات لسدادها بأقساط معقولة .

مادة (١٢) : لا تخل أحكام هذا القرار بأية التزامات أخرى تتصل عليها القوانين والأنظمة المعمول بها في السلطنة .

مادة (١٣) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بموجب العقوبات الواردة بالفصل السادس من قانون النفط والمعادن .

مادة (١٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ويلغى القرار الوزاري رقم (٢٤/١٩٧٦) .

سعيد بن أحمد الشنفري
وزير النفط والمعادن

صدر في : ٢٨ شعبان سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٧ ابريل سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٩)
الصادرة في ١٩٨٧/٥/١٦ م

قرار وزاري
٨٧/٥

بشأن تصدير الحجارة والمواد المعدنية الأخرى

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٤٢/٧٤ باصدار قانون النفط والمعادن .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : لا يحق لأي شخص طبيعيأ كان أو معنويا القيام بتصدير الحجارة بكافة أنواعها أو الرمال أو الحصى أو الجبس أو الصلصال أو المعادن الأخرى إلى خارج السلطنة إلا بعد موافقة المديرية العامة للمعادن والحصول على الترخيص الواجب قانوناً من وزارة التجارة والصناعة .

مادة (٢) : لا تخل أحكام هذا القرار بأية التزامات أخرى تتصل عليها القوانين والأنظمة المعمول بها في السلطنة .